

صحيح مسلم

7 - (1670) حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى (قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمله أخبرنا ابن وهب) أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي A عن رجل من أصحاب رسول الله A من الأنصار .
الجاهلية في عليه كانت ما على القسامة أقر A رسول أن Y
[ش (أقر القسامة) في النهاية القسامة بالفتح اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية وقد جاءت على بناء الغرامة والحماية لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتل وزاد في الفائق يتخيرهم الولي (أي بتخير الخمسين)
وقسمهم أن يقولوا با ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا]